[173] عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، مثله (2). (430) - 9 - وبإسناده، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبد ا بن الصلت، عن عبد ا بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا عليه السلام في الفارة تقع في البئر، فيتوضأ الرجل منها، ويصلي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة، ويغسل ثوبه ؟ فقال: لا يعيد الصلاة، ولا يغسل ثوبه. (431) 10 - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد - يعنى ابن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب، وأعاد (1) الصلاة، ونزحت البئر. (432) 11 - وبإسناده عن أحمد بن محمد - يعنى ابن عيسى -، عن علي بن الحكم. عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها، أيعاد الوضوء (1) ؟ فقال: لا. (433) 12 - وبالإسناد، عن أبان، عن أبي اسامة وأبي يوسف يعقوب بن عيثم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة

_____

(2) قرب الاسناد: 84. 9 - التهذيب 1: 233 / 671. 10 - التهذيب 1: 232 / 670، والإستبصار 1: 30 / 80. (1) كذا في الأصل وفي الأستبصار: وأعيدت. 11 - التهذيب 1: 233 / 672، والاستبصار 1: 31 / 82. (1) في الاستبصار: أتعاد الصلاة 12 - التهذيب 1: 233 / 674، والإستبصار 1: 31 / 84. (*)

_____